طالب بإعادة النظر في المرسوم المنظم لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية

"الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب" يبسط رؤيته لضمان نزاهة وواقعية التمثيلية النقابية

• **خالد السطي**

قدم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب الخميس المنصرم لوفد الحكومة المكلف بالانتخابات المهنية مذكرة شاملة بسط من خلالها رؤيته حول ضمانات انتخابات ممثلي المأجورين لسنة 2015.

المذكرة التي حصلت «التجديد» على نسخة منها ، والتي نقدم نصها أدناه، أكدت على أن هذه الانتخابات لها أهمية خاصة بالنظر إلى المكانة التي أولاها الدستور للمنظمات النقابية كإطار يسهم في تمثيل الشغيلة ويدافع عن مصالحها، وشريك اجتماعي في بلورة السياسات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ثم كقاعدة انتخابية تصوت على ممثلي المأجورين في مجلس المستشارين وبالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتحدد على أساسها مقاعد المركزيات النقابية بالمؤسسات الدستورية الوطنية الاستشارية وجل المجالس الإدارية، كما أنها ، تضيف المذكرة ،وسيلة التي تمكن من توضيح الخريطة الانتخابية وإفراز المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية باعتبارها شريكا اجتماعيا وقوة تفاوضية وتعاقدية.

وشددت ذات المذكرة على أن إنجاح هذه الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها وطابعها الديمقراطي لا يقل أهمية بالنسبة لبلادنا عن سائر الانتخابات الأخرى، مما يقتضي حسن الإعداد لها وتأمين كافة الضمانات القانونية والتنظيمية من أجل إنجاحها وتعزيز مصداقيتها، وتجاوز النقائص التي شابتها في السابق .

وتحدثت المذكرة عن بعض النواقص التي تشوب الوضعية الحالية لممثلي المأجورين، حيث لا تزال مؤسسة مندوب العمال، حسب المذكرة، غائبة وأحيانا غير قادرة بما يكفي للاطلاع بدورها كمؤسسة خولها المشرع مكانة بارزة في مجال تمثيل العمال في تسيير المقاولة، ووضع سياساتها، وفي إقرار سلم اجتماعي موضوعي قائم على إقرار الحقوق والقيام بالواجبات، و يرجع ذلك إلى عدد من العوامل منها عدم احترام المقاولات للمقتضيات القانونية ذات الصلة بإجراء انتخابات مناديب العمال. وعدم تفعيل الحكومة للمقتضيات القانونية الزجرية ذات الصلة بالانتخابات على هزالتها وطابعها غير الردعي، ثم ضعف القدرة التمثيلية والتفاوضية

لمناديب العمال نظرا لاعتماد كثير من أرباب الشغل على « مناديب عمال « تحت الطلب، أي مناديب موالين للإدارة، لم يتم انتخابهم بطريقة شفافة من قبل زملائهم، أو غير مؤطرين نقابيا.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سجل ايضا في مذكرته ضعف تمثيلية القطاع العام عموما، حيث إن سقف التمثيلية هو 500 ممثل بكل وزارة دون مراعاة عدد العاملين بها، وعدم وجود معايير موضوعية للتقسيم الانتخابي، وعدم التناسب في التمثيلية داخل المؤسسات العمومية مما يجعل الوزن الفعلي لتمثيلية بعض هذه المؤسسات أقوى من الأخرى، ويشكل تمييزا منذ البداية بين المركزيات النقابية، ويمس بمصداقية النتائج ومدى عكسها للخريطة الانتخابية والتمثيلية النقابية على أرض الواقع وما لذلك من انعكاس على كل مؤسسات الحوار الاجتماعي وتركيبة المؤسسات الدستورية والوطنية الاستشارية التي للنقابات فيها تمثيلية، مقدما أمثلة في القطاع العام حيث التمثيلية بقطاع الجماعات الترابية التي يقارب عدد موظفيها 152000 موظف، أزيد من 3500 ممثل بنسبة تمثل حوالي ممثل رسمي واحد لكل 44 موظف، بينما نرى أن رجال التعليم الذين يفوق عددهم 280.000 موظفا لا يتعدى عدد ممثليهم 500 ممثل فقط، أي بنسبة ممثل رسمي واحد لكل560 موظفا.

من جهة أخرى تحدث الاتحاد في مذكرته عن غياب آليات واضحة جهويا وإقليميا تمكن من المراقبة والتأكد من صدقية نتائج الانتخابات، حيث يتم تدبير هذه الانتخابات بطريقة منفردة من قبل مندوبيات التشغيل، ومن قبل مصالح وزارة الداخلية إقليميا بالنسبة لانتخابات ممثلي الموظفين في الجماعات الترابية، في غياب أي شكل من أشكال التتبع أو الملاحظة من قبل المركزيات النقابية، واستمرار بعض المؤسسات العمومية في اعتماد التصويت بالمراسلة في اتجاه المركز، وما يرتبط بذلك من فتح المجال للتأثير على إرادة الناخبين وضعف التثبت من المشاركة الفعلية للمعنيين بالأمر، رغم إمكانية التصويت محليا وتجميع النتائج مركزياناهيك عن غياب تاريخ محدد تعلن فيه نتائج الانتخابات قطاعيا بشكل رسمي بحضور الهيآت النقابية القطاعية، وتمكن فيه هذه الأخيرة من محاضر النتائج.

المذكرة تضمنت ايضا عددا من المقتضيات السياسية والقانونية التننظيمية لإنجاح الانتخابات، منها الضمانات السياسية والقانونية لإنجاح الانتخابات عن طريق السهر على توفير كافة شروط النزاهة والحياد الإيجابي للإدارة، ومنع أي شكل من أشكال استغلال إمكانيات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمصالح التابعة لها في الحملة الانتخابية. وإنشاء آلية مركزية وجهوية لتتبع الانتخابات ونتائجها في القطاع العام بمشاركة النقابات، وتكوين لجان قطاعية مشتركة مع النقابات، ووضع آليات لإسهام النقابات إلى جانب الوزارة في مراقبة وتتبع العملية الانتخابية في القطاع الخاص مركزيا على مستوى الوزارة وجهويا وإقليميا على مستوى مندوبيات الشغل، ثم إعادة النظر في المرسوم المنظم لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في جانبه المتعلق بالتقسيم العددي ووضع معايير موحدة لهذا التقسيم تعتمد في إحداث القرارات الخاصة بتمثيل مستخدمي المؤسسات العمومية. مع السهر على إلزام شركات القطاع الخاص بالقيام بانتخاب مندوبي العمال تعميما لقاعدة المشاركة وتوسيعا لقاعدة التمثيلية والحوار الاجتماعي...

وبخصوص الضمانات التنظيمية والإدارية شدد الاتحاد على مسألة العمل على تحيين لائحة المؤسسات التي ينبغي أن تنظم انتخابات مناديب العمال وتمكين النقابات منها والعمل على إشهارها مع تحيين ونشر اللوائح الانتخابية في آجال معقولة بما يمكن من مراقبة هذه اللوائح بالنظر إلى التغيرات التي تحدث في أعداد المأجورين لأسباب مثل التقاعد أو الترقية من إطار إلى إطار وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التغير في هذه الوضعية خاصة في القطاع الخاص والسهر على تقديم كافة التسهيلات للمعنيين بهذه الانتخابات، و تنظيم حملة إعلامية لتحسيس المواطنين بأهمية مختلف الاستحقاقات ذات العلاقة بالأجراء، وتمكين النقابات من وسائل الحملة الانتخابية من أجل التعريف ببرامجها ومرشحيها وفق معايير موضوعية...

و طالبت ذات المذكرة بمنع سحب الترشيح بعد إيداعه في مدة معقولة تفاديا للجوء البعض للمناورة من أجل إلغاء بعض اللوائح المنافسة المناورة، وفتح إمكانية تعويض المنسحبين وإلزام القطاعات الحكومية بنشر القرارات المنظمة للعملية الانتخابية مع إجراء الاستشارة مع النقابات بشأن مراكز الاقتراع مع مراعاة الإمكانيات المتناسبة مع المجال الترابي للوائح وإمكانية استخدام مكاتب التصويت المتنقلة بحضور ممثلين للنقابات ثم توحيد شكليات وطريقة التصويت (اسم النقابة. ورمزها) .

نص المذكرة

المذكرة: إنجاح هذه الانتخابات لا يقل أهمية بالنسبة لبلادنا عن سائر الانتخابات الأخرى

تكتسي انتخابات ممثلي المأجورين أهمية خاصة بالنظر إلى المكانة التي أولاها الدستور للمنظمات النقابية كإطار يسهم في تمثيل الشغيلة ويدافع عن مصالحها، وشريك اجتماعي في بلورة السياسات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ثم كقاعدة انتخابية تصوت على ممثلي المأجورين في مجلس المستشارين وبالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتحدد على أساسها مقاعد المركزيات النقابية بالمؤسسات الدستورية الوطنية الاستشارية وجل المجالس الإدارية، كما أنها هي الوسيلة التي تمكن من توضيح الخريطة الانتخابية وإفراز المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية باعتبارها شريكا اجتماعيا وقوة تفاوضية وتعاقدية ،

إن إنجاح هذه الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها وطابعها الديمقراطي لا يقل أهمية بالنسبة لبلادنا عن سائر الانتخابات الأخرى، مما يقتضي حسن الإعداد لها وتأمين كافة الضمانات القانونية والتنظيمية من أجل إنجاحها وتعزيز مصداقيتها، وتجاوز النقائص التي شابتها في السابق .

أولا . بعض النواقص التي تشوب الوضعية الحالية لممثلي المأجورين:

لا تزال مؤسسة مندوب العمال غائبة وأحيانا غير قادرة بما يكفي للاطلاع بدورها كمؤسسة خولها المشرع مكانة بارزة في مجال تمثيل العمال في تسيير المقاولة ووضع سياساتها وفي إقرار سلم اجتماعي موضوعي قائم على إقرار الحقوق والقيام بالواجبات، ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل منها :

1. عدم احترام المقاولات للمقتضيات القانونية ذات الصلة بإجراء انتخابات مناديب العمال.

2 . عدم تفعيل الحكومة للمقتضيات القانونية الزجرية ذات الصلة بالانتخابات على هزالتها وطابعها غير الردعي .

3 . ضعف القدرة التمثيلية والتفاوضية لمناديب العمال نظرا لاعتماد كثير من أرباب الشغل على « مناديب عمال « تحت الطلب أي مناديب موالين للإدارة، لم يتم انتخابهم بطريقة شفافة من قبل زملائهم، أو غير مؤطرين نقابيا، وهو ما يعكسه استمرار ارتفاع نسبة المناديب المستقلين، الذين لا يمثلون تنظيمات ومركزيات نقابية ذات قوة تفاوضية على الصعيد القطاعي والمركزي مما يسهم في إضعاف المنظمات النقابية ويمس القدرة التفاوضية والتعاقدية لمن يفترض فيهم تمثيل العمال

4 – الاستمرار في منع النقابات من المشاركة في انتخابات المناديب داخل كثير من المقاولات رغم أن الأمر بات من الأسباب المؤدية لنزاعات الشغل وعدم استقرار المقاولة كما تظهر إحصائيات وزارة التشغيل بشأن نزاعات الشغل.

5. ضعف تمثيلية القطاع العام عموما حيث إن سقف التمثيلية هو 500 ممثل بكل وزارة دون مراعاة عدد العاملين بها، وعدم وجود معايير موضوعية للتقسيم الانتخابي، وعدم التناسب في التمثيلية داخل المؤسسات العمومية مما يجعل الوزن الفعلي لتمثيلية بعض هذه المؤسسات أقوى من الأخرى، ويشكل تمييزا منذ البداية بين المركزيات النقابية ويمس بمصداقية النتائج ومدى عكسها للخريطة الانتخابية والتمثيلية النقابية على أرض الواقع وما لذلك من انعكاس على كل مؤسسات الحوار الاجتماعي وتركيبة المؤسسات الدستورية والوطنية الاستشارية التي للنقابات فيها تمثيلية ومن أمثلة ذلك :

في القطاع العام:

. التمثيلية بقطاع الجماعات الترابية التي يقارب عدد موظفيها 152000 موظف، أزيد من 3500 ممثل بنسبة تمثل حوالي ممثل رسمي واحد لكل 44 موظف.

. بينما نرى أن رجال التعليم الذين يفوق عددهم 280.000 موظفا لا يتعدى عدد ممثليهم 500 ممثل فقط، أي بنسبة ممثل رسمي واحد لكل560 موظفا.

في القطاع شبه العمومي :

. التمثيلية بمؤسسة الضمان الاجتماعي التي لا يتجاوز عدد مستخدميها 6000 مستخدم وتمثل نسبة الممثلين بها ممثل واحد لكل 11 مستخدم.

. التمثيلية بالمكتب الشريف للفوسفاط الذي يتجاوز عدد مستخدميه 21000 مستخدم ، ويمثل بـ 70 مندوب ، بنسبة مندوب واحد لكل 315 مستخدم.

5 . غياب آليات واضحة جهويا وإقليميا تمكن من المراقبة والتأكد من صدقية نتائج الانتخابات.

. حيث يتم تدبير هذه الانتخابات بطريقة منفردة من قبل مندوبيات التشغيل، ومن قبل مصالح وزارة الداخلية إقليميا بالنسبة لانتخابات ممثلي الموظفين في الجماعات الترابية، في غياب أي شكل من أشكال التتبع أو الملاحظة من قبل المركزيات النقابية .

. استمرار بعض المؤسسات العمومية في اعتماد التصويت بالمراسلة في اتجاه المركز، وما يرتبط بذلك من فتح المجال للتأثير على إرادة الناخبين وضعف التثبت من المشاركة الفعلية للمعنيين بالأمر، رغم إمكانية التصويت محليا وتجميع النتائج مركزيا.

. غياب تاريخ محدد تعلن فيه نتائج الانتخابات قطاعيا بشكل رسمي بحضور الهيآت النقابية القطاعية، وتمكن فيه هذه الأخيرة من محاضر النتائج.

ثانيا . مقتضيات سياسية وقانونية وتنظيمية لإنجاح الانتخابات:

1. الضمانات السياسية والقانونية لإنجاح الانتخابات:

. السهر على توفير كافة شروط النزاهة والحياد الإيجابي للإدارة ومنع أي شكل من أشكال استغلال إمكانيات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمصالح التابعة لهم في الحملة الانتخابية أو الانحياز لطرف على حساب طرف آخر.

. إنشاء آلية مركزية وجهوية لتتبع الانتخابات ونتائجها في القطاع العام بمشاركة النقابات وتكوين لجان قطاعية مشتركة مع النقابات.

. وضع آليات لإسهام النقابات إلى جانب الوزارة في مراقبة وتتبع العملية الانتخابية في القطاع الخاص مركزيا على مستوى الوزارة وجهويا وإقليميا على مستوى مندوبيات الشغل.

. إعادة النظر في المرسوم المنظم لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في جانبه المتعلق بالتقسيم العددي ووضع معايير موحدة لهذا التقسيم تعتمد في إحداث القرارات الخاصة بتمثيل مستخدمي المؤسسات العمومية.

. السهر على إلزام شركات القطاع الخاص بالقيام بانتخاب مندوبي العمال تعميما لقاعدة المشاركة وتوسيعا لقاعدة التمثيلية والحوار الاجتماعي، وعدم الربط بين العملية الانتخابية والوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأن ذلك سيحرم عمال هذا النوع من المقاولات من أداة وحصانة قانونية تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم وتكرس وضعيتهم ضمن الاقتصاد غير المهيكل، والواقع أن الحكومة وجب أن تسعى لتشجيع الاندماج التدريجي لهذا النوع من المقاولات في النسيج المهيكل، وضمان تمثيلية للعمال خطوة في هذا الاتجاه، وينبغي عدم معاقبة العمال بجريرة أرباب المقاولات.

. توسيع دائرة التمثيلية كي تشمل أجراء القطاع الفلاحي والصناعة التقليدية والقيام بكافة الإجراءات التحسيسية ذات الصلة بالموضوع

.

. توسيع دائرة التمثيلية كي تشمل بحارة الصيد والملاحة التجارية.

. تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بانتخاب مناديب العمال داخل المؤسسة وتشديد العقوبات المترتبة على الخروقات الانتخابية

. التعامل الفوري والمسؤول للإدارة تجاه الطعون المقدمة في آجالها القانونية ضد اللوائح المفتقدة لبعض الشروط (سحب الترشيح، عقوبات إدارية...).

. الإعلان الفوري عن نتائج الانتخابات في الآجال المحددة لذلك.

ـ ضمان فاعلية وسرعة القضاء في البث في مختلف الشكاوى ذات الصلة بالخروقات التي قد تمس مختلف العمليات الانتخابية.

. أن تلتزم الحكومة بالعمل على حمل إداراتها والمؤسسات العمومية بتنفيذ الأحكام الإدارية العاجلة الصادرة في المخالفات الانتخابية للإدارة والمؤسسات العمومية .

2. الضمانات التنظيمية والإدارية :

. العمل على تحيين لائحة المؤسسات التي ينبغي أن تنظم انتخابات مناديب العمال وتمكين النقابات منها والعمل على إشهارها .

. تحيين ونشر اللوائح الانتخابية في آجال معقولة بما يمكن من مراقبة هذه اللوائح بالنظر إلى التغيرات التي تحدث في أعداد المأجورين لأسباب مثل التقاعد أو الترقية من إطار إلى إطار وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التغير في هذه الوضعية خاصة في القطاع الخاص.

. السهر على تقديم كافة التسهيلات للمعنيين بهذه الانتخابات سواء تعلق الأمر بالهيئة الناخبة أو تعلق الأمر بالمأجورين المناضلين الذين سيتابعون مختلف مراحل العملية الانتخابية .

. تنظيم حملة إعلامية لتحسيس المواطنين بأهمية مختلف الاستحقاقات ذات العلاقة بالأجراء.

. تمكين النقابات من وسائل الحملة الانتخابية من أجل التعريف ببرامجها ومرشحيها وفق معايير موضوعية.

. تخصيص أماكن مخصصة لإلصاق وتعليق منشورات وملصقات الحملات الانتخابية بجميع مراحلها.

. التعجيل بصرف الحصة الأولى من الدعم الانتخابي للنقابات في آجال معقولة بما يمكن النقابات من الإعداد المبكر للانتخابات.

. إلغاء التصويت بواسطة المراسلة باعتبارها آلية لا تضمن شروطا كافية للنزاهة والشفافية، واعتماد التصويت المحلي في الإدارات اللا ممركزة.

. منع سحب الترشيح بعد إيداعه في مدة معقولة تفاديا للجوء البعض للمناورة من أجل إلغاء بعض اللوائح المنافسة المناورة، وفتح إمكانية تعويض المنسحبين.

. إلزام القطاعات الحكومية بنشر القرارات المنظمة للعملية الانتخابية،

. إجراء الاستشارة مع النقابات بشأن مراكز الاقتراع مع مراعاة الإمكانيات المتناسبة مع المجال الترابي للوائح.

. إمكانية استخدام مكاتب التصويت المتنقلة بحضور ممثلين للنقابات.

. توحيد شكليات وطريقة التصويت (اسم النقابة . ورمزها) .

إمضاء: محمد يتيم
الكاتب العام للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

لا تزال مؤسسة مندوب العمال غائبة وأحيانا غير قادرة بما يكفي للاطلاع بدورها كمؤسسة خولها المشرع مكانة بارزة في مجال تمثيل العمال في تسيير المقاولة ووضع سياساتها وفي إقرار سلم اجتماعي موضوعي